خلاصة مقدمات الاستنباط

أنور غني الموسوي

خلاصة مقدمات الاستنباط

أنور غني الموسوي

خلاصة مقدمات الاستنباط

أنور غني الموسوي

دار اقواس للنشر

العراق ١٤٤١

المحتويات

تعريف

بسم الله الرحمن الرحيم و الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد و آله الطيبين الطاهرين.

هذه رسالة موجزة في المقدمات القريبة للاستنباط كتبتها في زمن سابق وفق المنهج السندي والرجالي كمورد قريب للتذكير، لكن الان انا اعتمد المنهج المتني ومنهج العرض.

وهذه الرسالة هي خلاصة كتاباتي وابحاثي الخاصة في علوم اصول الفقه والحديث والرجال. وتقع في أربعة فصول:

لمحتويات

الاول: المقدمة الاولى: ملخص في المقدمة الأصولية

الثاني: المقدمة الثانية: مختصر في القواعد الفقهية

الثالث: المقدمة الثالثة: تنبيهات في الحديث

الرابع: المقدمة الرابعة: ملخص في درجات الرواة

و الله الموفق.

المقدمة الاولى: ملخص في المقدمة الأصولية

اعتبار التنصيص في معرفة حقيقة المعنى : قيل ان للحقيقة علامات كالتبادر و صحة الحمل ، ولكن هذا غير ظاهر، اذ لا ريب في اعتبار العلم الارتكازي بحقيقة المعنى ، والظاهر للوجدان انه ناتج عن التنصيص و ليس هناك من سبيل اخر غيره للعلم بالمعاني الحقيقية .

اصالة عدم القرينة : إذا استعمل اللفظ وشك في ارادة معناه الحقيقي أم معناه المجازي من جهة احتمال وجود القرينة تجرى اصالة عدم القرينة العقلائية ويحرز بها ارادة الحقيقي.

الحقيقة الشرعية : لا دليل على كون المخترعات الشرعية معان مستحدثة بل يظهر من جملة من الايات و النصوص الكثيرة الواردة في حالات الانبياء عليهم السلام انها كانت في جميع الشرائع الالهية مع اختلاف في خصوصياتها في الجملة ، و الظاهر انها كانت مستعملة في معان لغوية و انما استعملها الشارع في ما اراد على نحو استعمال الكلي في الفرد . ولا يقال بوجوب حمل الالفاظ الواردة في الكتاب والسنة بلا قرينة على المعاني اللغوية اذ ان الظاهر صيرورتها مجازات مشهورة في ذلك الزمان في المعاني الشرعية و تلك الشهرة ربما توجب انعقاد الظهور في المعنى المجازى فيكون الحمل على المعنى اللغوي هو المحتاج الى قرينة .

الصحيح و الاعم : من الواضح ان المقصود اثناء الوضع يكون بغاية التمييز غير الملحوظ فيه المرتبية و هو مختلف عن المقصود في التوظيف الملحوظ فيه المرتبية و لوضوح ان الصحة و الفساد من

نظام المرتبية فمجالها التوظيف المتاخر دائما عن الوضع فيتبين ان الالفاظ موضوعة للاعم من الصحيح و الفاسد .لكن الطلب يكون للصحيح .

المشتق : المشتق حقيقة في خصوص المتلبس بالمبدا و مجاز في غيره و يدل عليه مرتكزات العقلاء .

صيغة الامر : صيغة الامر مفادها البعث نحو المطلوب فيحكم العقل بلزوم الامتثال و الترخيص يحتاج الى قرينة .

لا ريب في وقوع الطلب بجمل خبرية ، هي ظاهرة في الوجوب لعين ما مر في هيئة الأمر .

لا تدل الصيغة على المرة و لا على التكرار اذ ليس مفادها الا البعث نحو المطلوب فقط و مقتضى اصالة الاطلاق الاكتفاء بمجرد اتيان ذات المامور به وهو مقتضى اصالة البراءة ايضا .

لا تدل الصيغة بشيء من الدلالات على الفور او التراخي و الاطلاق ينفي الالزام بالفورية .

ظاهر ادلة العبادات اعتبار المباشرة فيها الا ان يدل دليل على الخلاف ، كما ان العبادة لا تمتثل بالمحرم لان التقرب بالمبغوض مما تأباه العقول و اما التوصليات فلا يعتبر فيها المباشرة ،كما انها تسقط بالمحرم و ان اثم .

اطلاق دليل الوجوب يقتضي ان يكون عينيا نفسيا تعيينيا .

ان الوجدان و السلوك العقلائي العرفي يشهد بعدم اختلاف الامر المتعقب للحظر عن غيره ، فهو على دلالته على الوجوب و ليس في هذا التركيب مزيد خصوصية لتكون قرينة على انه لمطلق الجواز .

اجتماع الامر و النهي في واحد : لو كان تعدد الوجه و العنوان

في الواحد كافيا في رفع محذور التضاد يصح الاجتماع كما اتفقوا على عدم الصحة مع عدم الكفاية فالنزاع في المقام صغروي .و التعدد الاعتباري يكفي في رفع التضاد بين الاعتباريات .

مفهوم الشرط : المشهور ان للشرطية مفهوم الا انه لا بد من قرينة على البيان او الحصر كأن تكون الشرطية تخصيصا لعموم سابق وهذا هو الواضح وجدانا و عرفا في تحقق المفهوم للشرطية .

اذا كان الشرط متعددا و الجزاء واحدا ، فان كانا متلازمين في التحقق الخارجي فلا ريب في ان الشرط واحد هو الجامع بينهما و ان كانا مختلفين فيكون كل منهما شرطا لتحقق الجزاء وهذا هو الراسخ في العرف المحاوري كما هو ظاهر .

ظاهر الجملة الشرطية حدوث الجزاء عند حدوث كل شرط فيتعدد الجزاء بتعدد الشرط الا اذا دلت قرينة معتبرة على الخلاف.

المعروف بين اهل الادب ان كلمة حتى و الى تدلان على دخول الغاية في المغيا ما لم تكن قرينة على الخلاف و من المعلوم ان منهج اهل الادب هو استقراء العرف المحاوري مما يجوز الاعتماد عليه مع عدم ظهور ما يخالفه .

ان الغاية ان كانت قيدا للموضوع تكون من الوصف حينئذ ، و ان كانت قيدا للحكم فتدل على ارتفاع الحكم عما بعد الغاية قهرا و الا فلا تكون قيدا للحكم وهو خلف .

مفهوم الاستثناء : :ادوات الاستثناء تدل على انتفاء حكم ما قبلها عما بعدها بالمنطوق لا المفهوم الا في موارد خاصة.

العام و الخاص : العموم عند العرف متقوم بالشمول وهو اما استغراقي شامل لكل ما يصلح ان يكون فردا له او بدلي أي ان مدلوله

فرد واحد لكن على البدل او مجموعي يلحظ جميع الافراد عنوانا للعام ولازم الاول تحقق الاطاعة بامتثال كل فرد و العصيان بترك فرد اخر ولازم الثاني تحقق الاطاعة باتيان فرد ما و عدم تحقق العصيان الا بترك الجميع و اما الاخير فلا تتحقق الاطاعة فيه الا باتيان الجميع و يتحقق العصيان بترك فرد ما .

لا اشكال في حجية العام في الباقي بعد التخصيص لوجود المقتضي و هو الظهور اللفظي و فقدان المانع لاصالة عدم مخصص اخر و ان كان العام المخصص مجازا لانه من اللفظ الموضوع للكل المستعمل في الجزء

اذا كان العام مبينا و الخاص مجملا فان كان الخاص متصلا سرى الاجمال الى العام ، و اما اذا كان منفصلا فان كان اجماله للتردد بين المتباينين مفهوما او مصداقا فلا حجية للعام في محتمل التخصيص ايضا للعلم الاجمالي بورود التخصيص في الجملة ، و اما اذا كان الاجمال لاجل تردده بين الاقل و الاكثر مفهوما فالعام حجة في محتمل التخصيص و هو الاكثر لاسقرار ظهوره في العموم و عدم المنافي له الا في ما يكون الخاص حجة فيه و هو الاقل فقط فيرجع في الاكثر الى اصالة عدم التخصيص ، و اما اذا كان اجماله لاجل التردد بين الاقل و الاكثر مصداقا فهو النزاع المعروف انه هل يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية وبعد العلم بورود المخصص المبين مفهوما فلا يجوز التمسك بالعام .

اذا تعقب الاستثناء جملا متعددة فالمتبع هو القرائن المعتبرة و مع عدمها فالمتيقن الرجوع الى الجملة الاخيرة .

استقرت السيرة على تخصيص عمومات الكتاب و تقييده بما اعتبر

من خبر الواحد و ذلك لما ارتكز في الاذهان من تقديم القرينة على ذيها و يدل عليه عموم قوله تعالى { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا }

المطلق و المقيد: قد جرت سيرة اهل المحاورة على استفادة الاطلاق من مقدمات الاطلاق (مقدمات الحكمة) بعد تحققها و تتركب من امرين الاول ان المتكلم في مقام البيان الثاني عدم وجود قرينة على التقييد و وجود القدر المتيقن قرينة .و الاصل كون المتكلم في مقام البيان والاصل هو عدم القرينة .

الاجزاء : ان العقل يحكم بالملازمة بين امتثال المامور به على ما قرره الامر و سقوط الامر .

الامر اما واقعي او اضطراري و يعبر عنه بالواقعي الثانوي ايضا او ظاهري يكون مفاد الامارات و الاصول و اجزاء امتثال الظاهري هو من لوازم اعتبار الامارات و الاصول و صحة الاعتذار و ان خالفت الواقع اذ المكلف معذور في ترك الواقع .

من الواضح ان الاضطرار والعذر الذي هو موضوع التكاليف هو العذر المستوعب للوقت فلا يجوز البدار الى الامتثال في اول الوقت .

لو اتى المكلف في مورد التكاليف الاضطرارية بالتكليف الواقعي و ترك تكليفه الاضطراري اجزأ عنه لان التكليف الاضطراري رخصة تسهيل .

مقدمة الواجب : تجب مقدمة الواجب بالوجوب التبعي ،فانا نرى بالوجدان عند طلبنا لشيء تعلق الطلب ايضا بالنسبة الى مقدماته ، لكن هذا الوجوب عقلي لا يستلزم الوجوب الشرعي .

اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده : قيل ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده لان وجوب كل ضد ملازم لعدم الضد الاخر مما يعني انهما متحدان في الحكم و فيه انه لا دليل من عقل او نقل على ان التلازم الوجودي موجب للتلازم الحكمي .

الترتب : الوجوب العقلي بتقديم الاهم ترخيص يستلزم معذورية ترك غيره بفعله ، لكنه لو عصا و ترك الاهم وجب امتثال الاخر لتمام ملاكه و التقديم غير مسقط له و جواز ذلك كله يشهد له الوجدان .

المعلوم من الشريعة و المقطوع به فيها ان من مقاصد الشريعة حفظ النفس و العرض و المال و العقل ،فكل ما كان منها وجب تقديمه على غيرها و لا ريب في تقديم ما يحفظ النفس على غيره و ما يحفظ العرض على غيرهما و ما يحفظ العقل على غير هذه الثلاثة ، و ما يحفظ المال على غير هذه الاربعة ، و اما غيرها فليس من المقطوع به القول بالاهمية و لا يكفي الاستظهار ، بل يكون المتحقق نظام التزاحم فما قيل من وجوه الاهمية غير ما قلنا لا عبرة به .

النهي عن الشيء هل يوجب الفساد : ان التقرب الى المعبود بما هو مبغوض لديه مستنكر و قبيح و باطل بالضرورة .

النهي عن المعاملات اذا كان ارشادا الى الفساد فلا ريب في البطلان بالمهني و اما اذا كان تكليفيا محضا فلا ريب في الاثم لتحقق المخالفة كما لا ريب في ترتب الاثر و عدم الفساد للاطلاقات و العمومات و اصالة الصحة و عدم منشأ للفساد .و مع الشك فمقتضى الاطلاق و العموم و اصالة الصحة عدم البطلان .

القطع : حقيقة القطع الكشف و المرآتية و اثاره وجوب العمل

على طبقه و استحقاق العقاب على مخالفته و كونه عذرا مع المخالفة للواقع قصورا لا تقصيرا و هذه الاثارا من المرتكزات التي يلتزم بها كل عاقل .

التجري و الانقياد من الموضوعات العرفية ، و لا ريب في قبح التجري و كونه موجبا لاستحقاق الذم او العقاب ، لان المناط في ايجاب المعصية الحقيقية لاستحقاق العقاب ليس الا هتك المولى و المبارزة معه و الظلم عليه و لا ريب في تحقق ذلك كله في مورد التجري لدى العقلاء كافة .و لا ريب في كون الفعل المتجرى من مظاهر الطغيان و الظلم على المولى عرفا و يكفي في ذلك قبحه لدى العقلاء من دون ان يستلزم الحرمة الشرعية

لا يخفى ان مقتضى طبع القطع ان يكون طريقا محضا الى متعلقه كسائر الحجج و الامارات فاخذه في الموضوع مطلقا يحتاج الى دليل خاص يدل عليه .

الموافقة الالتزامية : لا يجب الالتزام بالوجوب و الحرمة قلبا ، فليس في البين الا تكليف واحد متعلق بالجوارح لا اثنان ، فلا تجب الموافقة الالتزامية ولا تحرم المخالفة الالتزامية ايضا للاصل بعد عدم الدليل عليهما من عقل او نقل

من الواضح عدم اعتبار قطع القطاع أي كل من يحصل له القطع بادنى شيء على خلاف المتعارف بين الناس في اسباب حصول القطع عندهم لعدم بناء من العقلاء على ترتيب الاثر لهذا النحو من القطع .

العلم الاجمالي : لا فرق بين العلم الاجمالي و التفصيلي في نفس العلم من حيث هو علم ، و انما الفرق بينهما في المعلوم بالعرض

المتحقق في الخارج من جهة سراية الجهل اليه في العلم الاجمالي دون التفصيلي ،و من المعلوم ان المناط كله في كون العلم التفصيلي علة تامة للتنجز ليس الا ان مخالفته عدم مبالاة بالزام المولى و هتك بالنسبة اليه ، و لا ريب في تحقق هذا المناط في المخالفة لبعض اطراف العلم الاجمالي فيكون علة تام للتنجز كالتفصيلي .

من شرائط تنجز العلم الاجمالي ان يصلح للداعوية و البعث نحو التكليف في عرف العقلاء ، و يترتب على هذا الشرط خروج موارد عن تنجز العلم الاجمالي منها ما اذا لم يكن بعض الاطراف مورد الابتلاء و من تلك الموارد الشبهة غير المحصورة التي هي ايضا من مصاديق خروج بعض الاطراف عن مورد الابتلاء اذ لا موضوعية لعدم الحصر من حيث هو بل لا بد من انطباق عنوان عدم الابتلاء او الحرج او نحو ذلك عليها حتى يسقط العلم عن التنجز

الامتثال الاجمالي : لا ريب في صحة الامتثال الاجمالي مع عدم التمكن من التفصيلي منه كما ارتكز في اذهان العقلاء و اما مع التمكن فقيل بعدم جوازه لانه مناف للجزم بالنية و يرد بانه لم يدل دليل من عقل او نقل على اعتبار الجزم بالنية فمقتضى الاصل عدمه كما ثبت في محله ، مع ما هو المتسالم بين الكل ان العلم مطلقا طريق الى اتيان الواقع و ان المناط كله اتيانه باي وجه اتفق .

امكان التعبد بغير العلم : امكان التعبد بغير العلم مما يعترف به ذوو الفطرة السليمة و العقول و المستقيمة و الشبهات الواردة من قبيل الشبهة في مقابل البديهة و ان نفس الوقوع في الخارج من اقوى ادلة وقوعه و اثباته من دون احتياج الى التماس دليل اخر و تكفي السية المستمرة العقلاية قديما و حديثا في الامور المعاشية و المعادية

في ذلك .

الظواهر : قد استقرت السيرة العقلائية على الاعتماد على الظواهر في المحاورات و المخاصمات و الاحتجاجات و يستنكرون على من تخلف عن ذلك و هذا من اهم الاصول النظامية المحاورية بحيث يستدل به لا عليه .

من مناشئ الظهور قول اللغوي و اعتبار اقوالهم انما هو من جهة انهم من اهل الخبرة لا الشهادة حتى يعتبر العدالة و التعدد .

الاجماع : فيل ان الاجماع معتبر لدى العقلاء لاجل كشفه عن حجة وثيقة لديهم و فيه انه من غير الظاهر مثل هذا الكشف غير ظاهر .و قيل ان الاجماع كاشف عن سنة المعصوم عليه السلام لقاعدة اللطف بانه اذا حصل اجماع على ما لا يرتضيه الله يجب عليه صرفهم عنه او الهام ما هو الواقع اليهم و فيه ان الواجب على الله تعالى انما هو اللطف بما هو المتعارف بين الناس و قد حصل ببعث الرسل و انزال الكتب و لا دليل على وجوب شيء زائد عنه عليه تعالى .

الشهرة قيل ان الشهرة الاستنادية العملية من اقوى موجبات حصول الوثوق بالصدور و ان شهرة هجران العمل من اهم ما يوجب الوهن و الخلل و فيه ان الظاهر من سيرة العقلاء ان الاطمئنان الموجب للعمل لا يحققه اي قسم من اقسام الشهرة الثلاثة (أي الروائية و الاستنادية و الفتوائية) .

الخبر الواحد : لقد جبلت الطباع و العقول بتلقي الخبر الموثوق به بالقبول و لو لم يكن مطلوبا لدى الشارع لوجب التنصيص بالردع في مثل هذا الامر العام البلوى فيكفي عدم التنصيص بالردع في

القبول فكيف بتقريره .

الاجتهاد و التقليد: ان اعتبار الاجتهاد و التقليد ضروري بل فطري ، و الاجتهاد هو ملكة تحصيل المعارف الشرعية من مداركها و من هنا فهو غير قابلة للتجزئة .و ليس ظاهرا من سيرة العقلاء وجوب الرجوع الى الاعلم نعم هو راجح عندهم .

الاصول العملية : مورد الاصول الجهل الثابت المستقر و لا استقرار له الا بعد الفحص عن الحجة و الياس و المراد بالجهل و الشك في مورد الاصول عدم الحجية المعتبرة فيعم موارد وجود الظنون غير المعتبرة ايضا .

الاصول الاربعة المعروفة (البراءة ، الاحتياط ،التخيير و الاستصحاب) من الارتكازيات العقلائية يكفي في اعتبارها عدم وصول الردع ، فان العقلاء بفطرتهم بعد الفحص عن الحجة و الياس عنها لا يرون انفسهم ملزمين بشيء فعلا او تركا وهذا هو البراءة المصطلحة و انهم بفطرتهم يرون العلم الاجمالي منجزا في الجملة و يعبر عن ذلك في الاصطلاح بالاشتغال او الاحتياط و عند الدوران بين المحذورين لا يرون انفسهم ملزمين بشيء منهما بالخصوص و يعبر عنه بالتخيير و مع اليقين السابق و الشك لاحقا تحكم فطرتهم باتباع اليقين السابق و يعبر عنه بالاستصحاب .

البراءة : البراءة من الفطريات العقلائية لقاعدة قبح العقاب بلا بيان فيكون الكتاب و السنة ارشادا اليها .

الاحتياط : الاحتياط بحسب المرتكزات طريقي محض و لا يزيد في الطريقية على الامارة المعتبرة فكما انها منجزة في ظرف تنجز الواقع يكون الاحتياط ايضا كذلك و هو منحصر باطراف العلم

الاجمالي .

استدل على الاحتياط بان المقام من ضغريات الشك في الفراغ و مقتضى حكم العقل فيه الاشتغال للعلم الاجمالي بوجود محرمات في الشريعة ، و فيه ، ان العلم الاجمالي ليس مطلقا في كل جهة بل الحق في بيانه ان يقال انا نعلم اجمالا بوجود المحرمات في ما بايدينا من الطرق و الاصول المعتبرة بحيث لو تفحصنا لظفرنا بها و قد تفحصنا و ظفرنا بها و الحمد لله فلم يبق علم اجمالي منجز في البين اصلا

لو علم الوجوب و تردد بين كونه تعيينيا او تخييريا فهذه هي المسالة المعروفة في الفقه و الاصول بدوران الامر بين التعيين والتخيير و المشهور فيها الاول لكونه من موارد الاشتغال و لما مر في مباحث الالفاظ من ان مقتضى الاطلاق كون الوجوب عينيا تعيينيا نفسيا ، ويرد عليه ان خصوصية التعيينية و العينية قيد زائد مشكوك فيه فيرجع فيه الى البراءة كما في سائر القيود المشكوكة فيها فالمقام من مجاري البراءة لا الاشتغال لعدم العلم باصل التكليف بحدوده و قيوده ، كما ان التمسك لتعيين التعييني بما مر في مباحث الالقاظ ان اطلاق الوجوب يقتضي كونه عينيا نفسيا تعيينيا باطل لانه من مقام الاثبات و ما نحن فيه في مقام الثبوت فلا وجه للخلط بينهما .

اصالة التخيير : ان العلم بجنس التكليف اما في التوصليات او في غيرها اما الاول فليس فيه الا التخيير الفطري التكويني لانه بحسب ارادته الارتكازية اما فاعل او تارك و لا يجري فيه التخيير العقلي لانه فيما اذا كان في البين خطابان فعليان تاما الملاك من كل جهة و لفقد الترجيح و عدم تمكن المكلف من الجمع بينهما يحكم العقل حينئذ

بالتخيير او كان خطابا واحدا فعلي معلوم بنوعه و له افراد متساوية من كل جهة فالعقل حينئذ يحكم بالتخيير بين الافراد و المفروض انه ليس في المقام الا خطاب واحد مردد بين الوجوب و الحرمة فالتكليف ليس معلوما بنوعه بل بجنسه المهمل فقط فيكون المقام خارجا عن التخيير العقلي بقسميه تخصصا ، اما لو كان كل واحد منهما او احدهما المعين تعبديا فالظاهر مع عدم ثبوت احدهما بالخصوص يكون الحكم هو التخيير ايضا بدعوى الاصل لدى العقلاء في كل ما تردد بين شيئين مثلا و لم يعلم بالخصوص .

كلما علم بثبوت اصل التشريع و شك في جهات اخرى فهو من الشك في المكلف به فيكون مورد للاحتياط و الاشتغال و الجهات الاخرى التي تكون مورد الشك كثيرة و تكون تارة في الشبهة التحريمية و اخرى في الوجوبية و كل منهما تارة يكون من المتباينين و هو ما لم يكن معلوم التنجز في البين و اخرى من الاقل و الاكثر وهو ما تحقق فيه معلوم التنجز و شك في الزائد .

في المتباينين : ان البحث انما هو بناء على كون العلم الاجمالي مقتضيا للتنجز لا ان يكون علة تامة له و الا فالبحث ساقط من اصله لحكم العقل بوجوب الاحتياط حينئذ .

استدل على عدم جريان الاصول في اطراف العلم الاجمالي فيكون حينئذ المقتضى للتنجز موجودا و المانع عنه مفقودا فيكون مثلما اذا كان علة تامة للتنجز بوجوه اسدها و اخصرها ما ارتكز في الاذهان من ان مورد الشك الذي تجري فيه الاصول لا بد و ان يكون لا اقتضاء بالنسبة الى الحجية و التنجز من كل حيثية و جهة فلو كان فيه الاقتضاء لها فلا مورد للاصول حينئذ ولا اقل من الشك في ذلك

فلا يمكن التمسك يادلتها اللفظية لانه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية و لا بادلتها اللبية لان المتيقن منها غير ذلك فلا محيص من الاحتياط و لا ريب في ثبوت الاقتضاء في كل من اطراف العلم الاجمالي .

لا ريب في تقوم الشبهة غير المحصورة بالكثرة في الجملة لان غير المحصورة من المفاهيم العرفية لا بد من مراجعة العرف فيها ، و الحق عدم صحة تحديدها بحد خاص ، فالمناط كله ان لا يرى العقلاء العلم الاجمالي فيها منجزا من كل حيثية و جهة بل يقدمون بمقتضى فطرتهم على ارتكاب الاطراف بلا تردد منهم على ذلك و عدم صلاحية مثل ها العلم للداعوية لايجاب الموافقة القطعية .و ان تقوم مفهوم الشبهة غير المحصورة عند العقلاء بكون امتثالها موجبا للعسر و الحرج معرف ظاهرة .

في دوران الامر بين الاقل و الاكثر : ان الشك في الاقل و الاكثر اما استقلالي أي لا ترتبط الاجزاء ببعضها البعض في مقام الامتثال ، او ارتباطي وهو ما اذا كان لجميع الاجزاء امتثال واحد و مخالفة واحدة ، و من الظاهر البراءة عن الاكثر عقلا و نقلا في جميع ما يتصور من موارد الاقل و الاكثر مطلقا لادلة البراءة العقلية و النقلية .

الاستصحاب: ان متعلق اليقين و الشك اما ان يتعدد وجودا او لا و على الثاني اما ان يسري الشك الى اليقين و يزيله او لا و الاول قاعدة المقتضي و المانع و الثاني قاعدة الشك الساري و الثالث الاشتصحاب و يكفي في عدم اعتبار الاولين الاصل بعد عدم دليل عليه من السيرة و الاخبار .

الدليل على حجية الاستصحاب بناء العقلاء لان الشك عندهم تارة بدوي و المرجع فيه بعد الفحص البراءة و اخرى من اطراف العلم الاجمالي و قد اسقر بناؤهم على الاحتياط فيه ما لم يكن مانع عنه في البين و ثالثة مسبوق بالثبوت و التحقق و استقر بناؤهم فيه على الاخذ بالحالة السابقة ما لم تكن قرينة على الخلاف سواء حصل الظن بالبقاء او لم يحصل و في مثل هذه السيرة العامة البلوى يكفي عدم ثبوت الردع و لا نحتاج الى الامضاء

لا ريب في شمول ادلة اعتبار الاستصحاب لما اذا كان المستصحب كليا كشمولها لما اذا كان المستصحب جزيا و المعروف ان استصحاب الكلي على اقسام ثلاثة ، الاول ما اذا كان المستصحب جزئيا خارجيا موضوعيا كان او حكميا فكما يصح استصحاب نفس الجزئي يصح استصحاب الكلي المتحد معه وجودا . الثاني ما يجري فيه استصحاب الكلي دون استصحاب الفرد و الجزئي وهو ما اذا لم يكن المستصحب متشخصا خارجا بل كان بحسب حدوثه مرددا بين فردين و لم يعلم ان ما حدث في الخارج ايا منهما ، فالاسصحاب في هذا القسم ان اجري في الشخص و الجزئي الخارجي من حيث انه كذلك فلا وجه له لعدم اليقين السابق بحدوث الجزئي ، و ان اجري في المردد بين الفردين من حيث الترديد فلا وجه له ايضا لان المردد من حيث هو كذلك لا تحقق له خارجا بل ولا ذهنا ايضا ، فينحصر الاستصحاب الصحيح في استصحاب كلي الحدث للعلم بتحققه . الثالث من اقسام استصحاب الكلي ما لا يجري فيه استصحاب الكلي و لا الفرد وهو ما اذا علم بحدوث الفرد و علم بارتفاعه ايضاو لكن شك في حدوث فرد اخر قبل ارتفاعه او مقارنا له او شك في تبدله

بعد الارتفاع الى فرد اخر مخالف له من حيث المرتبة لا من حيث الذات ، و الحق عدم صحة استصحاب الكلي فيه لاختلاف القضية المتيقنة مع المشكوكة عرفا بل دقة ايضا اذ الكلي عين الفرد فما علم حدوثه علم بارتفاعه و غيره مشكوك الحدوث فلا وجه لجريان الاستصحاب في بقاء ما حدث للعلم بالاتفاع بل يجري في عدم حدوث ما هو مشكوك الحدوث .

مقتضى عموم ادلة الاستصحاب جريانه في ما هو معلق على شيء كجريانه في ما لم يكن كذلك ، و العرف بحسب ارتكازهم لا يفرقون بين الاستصحاب التعليقي و التنجيزي فلا وجه للمناقشة من حيث عدم المتيقن السابق اذ يكفي فيه الوجود الاعتباري .

لا ريب في اعتبار وجود الاثر الشرعي في مورد الامارة و الاصل مطلقا وهو تارة يترتب عليه بلا واسطة شيء ابدا او بواسطة امر شرعي و لا ريب في اعتبارهما حينئذ و اخرى مع وساطة امر عقلي او عادي و يعبر عن الاخيرين بالمثبت ، ولا ريب في ان مقتضى الاصل عدم حجية المثبت مطلقا لا في الامارات ولا في الاصل لاصالة عدم الحجية في كل شيء الا ما ثبت بالدليل المعتبر ، و اعتبار المثبتات من قبيل المداليل الالتزامية المختلفة بحسب اختلاف الموارد والجهات بلا فرق بين الاصول و الامارات و لا كلية للنفي المطلق بالنسبة الى الاولى ولا للاثبات المطلق بالنسبة الى الاخيرة .

تقديم الاستصحاب على سائر الاصول العملية : لا ريب في تقوم الاستصحاب بلحاظ الحالة السابقة فيكون من اسراء الدليل السابق الى حالة الشك في مفاده و مدلوله ، و العقلاء بفطرتهم لا يترددون في تقديم الاستصحاب على الاصول بل لا يلتفتون مع لحاظ الحالة

السابقة الى اصل من الاصول اصلا .

التعارض : اذا تاملنا في بناء العقلاء نجدهم يحكمون بالفطرة في مورد التعارض بامور ثلاثة : الاول : عدم الحجية الفعلية للمتعارضين بعد التعارض لان حجيتهما معا لا تعقل واحدهما بالخصوص ترجيح بلا مرجح ، و لكن الحجية الاقتضائية ثابتة لا محذور فيها اذ لا تعارض في مقام الاقتضاء ، الثاني انه بعد سقوط الحجية الفعلية يتاملون و يتفحصون في ايصال الحجية الاقتضائية الى مرتبة الفعلية باعمال ما يمكن ان يصير منشا لذلك من المرجحات التي لا تضبطها ضابطة و الثالث : بعد استقرار التحير المطلق و الياس عن الظفر على مرجح من كل حيثية و جهة تبعث الفطرة الى التخيير و تحكم به .

يختص حكم التعارض – من الترجيح ثم التخيير – بالمتباينين فقط ولا وجه له في العام و الخاص ولا المطلق و المقيد لتحقق الجمع العرفي المقبول عقلائيا فيهما ، و كذا مورد العموم من وجه لان المتفاهم من ادلة حكم التعارض ما اذا لم يمكن الاخذ بالدليلين في الجملة و هو ممكن في مورد الافتراق من الدليلين .

الجمع العرفي عبارة عن التصرف في الدليلين او احدهما بحيث اذا عرضا على المتعارف من اهل اللسان يعترفون بانه لا تعارض بينهما مع هذا الوجه من التصرف .

من المحاورات الشائعة النص و الاظهر و الظاهر و لا ريب في تقدم الاول على الاخيرين و الثاني على الاخير لصلاحية النص للتصرف فيهما بخلاف العكس كما ان الاظهر يصلح للتصرف في الظاهر دون العكس و هذا من المسلمات المحاورية .

استقرت سيرة العقلاء على تقديم الخاص على العام مطلقا سواء كانا قطعيين من حيث السند و الدلالة او ظنيين كذلك او بالاختلاف لان الخاص قرينة للتصرف في العام و تقديم القرينة على ذيها من القطعيات في المحاورات .

الورود عبارة عن خروج مورد احد الدليلين عن مورد الاخر موضوعا بعناية الجعل فيكون مشتركا مع التخصص في الخروج الموضوعي الا ان التخصص تكويني كخروج الجاهل عن مورد اكرم العلماء و الورود بعناية الجعل ، و الحكومة وهي التي يكثر الابتلاء بها في الفقه عبارة عن ان يكون احد الدليلين صالحا لتوسيع مورد الدليل الاول او تضييقه او صالحا لهما معا و لعل الفرق بين الحكومة و التخصيص هو حيثية الشارحية التي تتقوم بها الحكومة دون التخصيص

اذا كان امتناع الجمع بين الحكمين من ناحية عدم قدرة المكلف فقط لا من ناحية الشارع تحقق التزاحم ويكون الحكمان تامين ملاكا و تشريعا بل وحجة في مقام الاثبات و يلزم ذلك كونه اتفاقيا لان جعل ما لا يقدر عليه المكلف قبيح و ان يكون الترجيح بحسب الملاك فقط لفرض تمامية الحجة عليهما في مقام الاثبات فلا منشأ للترجيح من هذه الجهة و لو لم يوجد الترجيح الملاكي يتعين التخيير ثبوتا لا محالة .

المقدمة الثانية: مختصر في القواعد الفقهية

القاعدة الفقهية : عبارة عن الأصل الكلي الذي ينطبق بنفسه على مصاديقه إنطباق الكلي الطبيعي على مصاديقه.

نتيجة القاعدة الفقهية جزئية بخلاف المسائل الاصولية فانها تقع واسطة لأستنباط الأحكام الكلية الفرعية.

قاعدة الائتمان : الأمين لا يضمن الا مع التفريط. : بناء العقلاء و لانه مقتضى العدل و لعدم سبب الضمان مع عدم التفريط .

قاعدة الأتلاف: من أتلف مال الغير فهو له ضامن :بناء العقلاء ،لانه اعتداء

قاعدة احترام مال المسلم وعمله : ان مال المسلم و عمله محترم لا يذهب هدرا : فانه مقتضى العدل و الولاية ، ولقاعدة الاقدام ، و لعموم عدم حلية مال مرء مسلم الا بطيب نفسه و عليه قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل،

قاعدة الأحسان : عدم مؤاخذة المحسن .: بناء العقلاء و قوله تعالى (ما على المحسنين من سبيل

قاعدة الأذن في الشئ إذن في لوازمه : إذا تحقق الأذن في شئ ذو لوازم كان ذلك الأذن إذنا في لوازمه أيضا، : سلوك العقلاء .

قاعدة الارشاد : يجب على العالم ارشاد الجاهل .: مقتضى الولاية .

قاعدة إسقاط الحق : كل صاحب الحق يتمكن أن يسقط حقه ويمضه. : بناء العقلاء فان ذلك ملازم للحق عرفا .

قاعدة الأسلام يجب ما قبله: جب الأسلام خطايا من ارتكبها قبله، أي أن الأسلام يسقط عن الناس ما ارتكبوه قبل تشرفهم بالأسلام امتنانا لهم،. : لقوله تعالى: قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف .

قاعدة الاشتراك : مشاركة المسلمين في الأحكام الشرعية، فالأحكام لا تختص بجماعة دون جماعة بل تعم الحاضرين والغائبين والعالمين والجاهلين أجمعين و النساء و الرجال : للعمومات و للاوامر التي بشكل قضايا حقيقية .و عليه ص زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلال والحرام فقال: حلال محمد حلال أبدا إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبدا إلى يوم القيامة.

قاعدة إصالة الفساد في المعاملات : أن الأصل عند الشك في صحة المعاملة هو عدم ترتب الاثر . : لانها مسبوقة بالعدم و عليه قوله تعالى: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض .

قاعدة الاعراض عن الملك : مالك المال يتمكن أن يعرض عن ملكه ويتركها فينقطع العلاقة بين المالك والملك نتيجة لمتاركة المالك. : للسطنة و لانه في جوهره حق وله تركه .و عليه ص عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : من أصاب مالا أو بعيرا في فلاة من الارض ، قد كلت وقامت ، (وسيّبها صاحبها مما لم يتبعه) ، فأخذها غيره ، فأقام عليها ، وأنفق نفقتة حتّى أحياها من الكلال ومن الموت ، فهي له ، ولا سبيل له عليها ، وإنما هي مثل الشيء المباح .

قاعدة اقامة الحدود : أن تطبيق الحدود يكون في زمان الغيبة بيد الحاكم :للاطلاق و لأن إقامة الحدود إنما شرعت للمصلحة العامة، ودفعا للفساد وانتشار الفجور والطغيان بين الناس، وهذا ينافي إختصاصه بزمان دون زمان

.

قاعدة الأقدام : الأقدام على شيء يعني الالتزام بما يقتضيه : لبناء العقلاء : إن الأقدام بمعنى الألتزام النفساني قائم بين الناس في مختلف الأفعال والأعمال، ولم يرد الردع عنه من الشرع .

قاعدة الأقرار : هو اعتراف المقر بما في ذمته من الدين والحق والضمان وغيرها. فإذا إعترف المكلف بشئ على نفسه يثبت ما اعترف به قطعا، و مورد الأقرار إنما هو الامور التي تكون ضررية وكلفة بالنسبة إلى المقر،و لا يكون الأعتراف بالأمر الذي ينتفع به المقر . : لبناء العقلاء و عليه قوله تعالى: أأقررتم واخذتم على ذلكم أصري قالوا أقررنا وقوله تعالى: وآخرون اعترفوا بذنوبهم .

قاعدة الاقرب يمنع الابعد المعنى: أن الأقرب نسبا إلى الميت يمنع الأبعد في النسب من الأرث، : لظاهر الاولوية في الكتاب و صحيحة أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن في كتاب علي عليه السلام أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه .

قاعدة الامتناع بالاختيار لا ينافي الأختيار: أن المكلف إذا ألقى نفسه في المحذور يتحقق الامتناع بمعنى عدم إمكان الامتثال في ذاك الحال، ولكن ذلك لا يوجب نفي التكليف والعقاب، لأن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار الذي يشترط في التكليف والعقاب. لبناء العقلاء و عليه قوله الله تعالى: إن الله لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس أنفسهم يظلمون .

قاعدة البينة على المدعي واليمين على من أنكر : إقامة البينة على من إدعى شيئا عند المحاكمة، والحلف على من أنكر إدعاء المدعي.: صحيحة

بريد بن معاوية ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن القسامة ؟ فقال : الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، إلا في الدم خاصة ، و حسنة هشام بن الحكم) عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنما أقضي بينكم بالبينات والأيمان.

قاعدة تبعية النماء للأصل : أن النماء الحاصل من الأموال تابع للأصل .: بناء العقلاء و مقبولة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل وأنا عنده، فقال: رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء إلى أخيه، فقال: أبيعك داري هذه، وتكون لك أحب إلي من أن تكون لغيرك على أن تشترط لي، إن أنا جئتك بثمنها إلى سنة أن ترد علي، فقال: لا بأس بهذا إن جاء بثمنها إلى سنة ردها عليه، قلت: فانها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة، لمن تكون الغلة؟ فقال: الغلة للمشتري، ألا ترى أنه لو إحترقت لكانت من ماله .

قاعدة التجاوز المعنى: إذا شك المكلف في تحقق جزء من العبادات بعد تجاوز المحل فلا يعتنى بشكه ولا يترتب على الشك أي أثر: لصحيحة زرارة في قول أبي عبد الله عليه السلام: (يا زرارة إذا خرجت من شئ ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشئ)

قاعدة التحجير المعنى: من اتى بعمل يؤثر في الارض أثرا لم يبلغ به حد الاحياء ، فانه يكون أحق بها من غيره : لصحيحة محمد بن مسلم قال: سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى ؟ قال: ليس به بأس إلى أن قال: وأيما قوم أحيوا شيئا من الارض أو عملوه فهم أحق بها وهي لهم.

قاعدة التسامح في أدلة السنن: لا تثبت : قيل بإعمال المسامحة

والمساهلة بالنسبة إلى سند الروايات الدالة على الحكم الاستحبابي، فكل رواية أفادت حكما مستحبا إذا كان في سندها خلل لا تترك لصحيحة صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من بلغه شئ من الثواب على شئ من الخير فعمل به كان له أجر ذلك، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله) و مح هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من سمع شيئا من الثواب على شئ فصنعه، كان له، وإن لم يكن على ما بلغه. و فيه مع انه تعين حملها على البلوغ المعتبر جمعا مع غيرها فان عدم اعتبار الوثوق بالصدور لشريعة مضمون زخرفي مخالف لثوابت الشريعة .

قاعدة تصديق الأمين: تصديق صاحب المال أمينه بالنسبة إلى المال الذي ائتمنه عليه : لبناء العقلاء بملازمة الاقدام على الائتمان للتصديق ، و ص مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ليس لك أن تتهم من قد ائتمنته، ولا تأتمن الخائن وقد جربته.

قاعدة التعيين : لا تثبت : قيل أنه إذا دار الأمر بين التعيين والتخيير في الوظيفة كان الأصل هو التعيين فيؤخذ بالمتعين: للاشتغال للعلم الاجمالي بوجوب المعين و للشك في وجوب الفرد التخييري ، وفيه العلم الاجمالي بالوجوب يتنجز في المتيقن و هو التخيير و ليس ظاهرا في بناء العقلاء أصل التعيين الواصل حد الالزام نعم هو حسن واولى الا انه ليس الزاميا .

قاعدة التقية : الاضطرار مكرها لإظهار الموافقة مع الغير المعاند قولا أو عملا، لأجل الأحتراز من الضرر غير المحتمل ما لم يتسبب بهلاك نفس فلا تقية حينها. : لقاعدتي نفي الضرر و الحرج و لقوله تعالى: لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في

شئ إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير   ومنها قوله تعالى: من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان . و قوله تعالى (قوله تعالى: ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) و ص   محمد بن مسلم وإسماعيل الجعفي وعدة قالوا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: التقية في كل شئ، وكل شئ اضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له   و ص الازدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن التقية ترس المؤمن، ولا إيمان لمن لا تقية له، فقلت له: جعلت فداك أرأيت قول الله تبارك وتعالى: " إلا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان " قال: وهل التقية إلا هذا و ص معمر عن أبي جعفر عليه السلام قال: التقية في كل ضرورة . و ص محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما جعلتالتقية ليحقن بها الدماء، فإذا بلغ الدم فلا تقية و مح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به

قاعدة الحلية : أن كل شئ كان مشتبها بين الحلال والحرام يحمل على الحلال : صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كل شئ فيه حلال وحرام فهو لك حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه).

قاعدة السلطنة : المالك متسلط على ماله بنحو كامل شامل، فله أن يتصرف كيف يشاء، وليس له أي مانع بالنسبة إلى انحاء التصرفات المحللة : لبناء العقلاء .

قاعدة سماع قول ذي اليد : لا تثبت : قيل بحجية خبر صاحب اليد واعتباره،   فإذا أخبر ذو اليد عن شؤون ما بيده (الأموال) من الطهارة والنجاسة وغيرهما يعتمد على خبره، : واحتج بسيرة العقلاء و فيه ان السيرة على اعتبار الاطمئنان وان كان صاحب اليد و احتج بصحيحة أبي بصير

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه فقال: (إن كان جامدا فتطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي، وان كان ذائبا فأسرج به وأعلمهم إذا بعته) باطلاق الاعلام وفيه انه ليس فيه تعبد فيكون خبره حاضعا للقبولالخبري بين العقلاء ، و فيه انه لا يظهر تخصيص شرعي لبناء العقلاء في قبول الاخبار فيعتبر فيه ما يعتبر في غيره فان اوجب الاطمئنان اخذ بقوله و الا فلا .

قاعدة السوق : امارية سوق المسلمين للطهارة والذكاة عند الشك فيهما بالنسبة إلى البضائع التي توجد في أسواق المسلمين، ولا مجال لأصالة عدم التذكية، لحكومة القاعدة عليها وعلى الاستصحاب : والظاهر انه ليس للسوق موضوعية بل هي ترجع لاصالة ذكاة ما بيد المسلمين او بلدهم : لصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) . في حديث . قال : سألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس (1) لا يدري لمن كان ، هل تصلح الصلاة فيه ؟ قال : إن اشتراه من مسلم فليصل فيه ، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله . و صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق، فقال عليه السلام: (اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميتة) بعينه .. و ص أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فرا ، لا يدري أذكية هي أم غير ذكية ، أيصلي فيها ؟ فقال : نعم ، ليس عليكم المسألة ، إن أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول : إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ، إن الدين أوسع من ذلك . و ص أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) قال : سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف ، لا يدري أذكي هو أم لا ، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري أيصلي فيه ؟ قال :

نعم ، أنا أشتري الخف من السوق ويصنع لي وأصلي فيه وليس عليكم المسألة . و مح فضيل ، وزرارة ، ومحمد بن مسلم ، انهم سألوا أبا جعفر (عليه السلام) عن شراء اللحوم من الاسواق ، ولا يدري ما صنع القصابون فقال : كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ، ولا تسأل عنه . و مل إسحاق بن عمار ، عن العبد الصالح (عليه السلام) أنه قال : لا بأس بالصلاة في الفرا اليماني ، وفيما صنع في أرض الإسلام ، قلت : فإن كان فيها غير أهل الإسلام ؟ قال : إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس .

قاعدة شرط الفاسد ليس بمفسد : أن الشرط الباطل لا يوجب بطلان العقد :لان الشرط في العقد التزام مستقل عن التزام العقد ، ولان فساده ليس سببا شرعيا للبطلان ، و لصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه ذكر أن بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عايشة فأعتقتها فخيرها رسول الله، إن شاءت تقر عند زوجها، وإن شاءت فارقته، وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولائها على عايشة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الولاء لمن أعتق ،

قاعدة الصحة : اي حمل فعل المسلم على الصحة، : لا تثبت على اطلاقها و انما المتيقن ما بيناه من الحكم بذكاة ما بيد المسلمين و سوقهم و بلدهم .الحاكمة على اصالة عدم الذكاة .

قاعدة الطهارة: أن الأصل في كل شئ شك في طهارته هو الطهارة : لمح حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) قال : ما أبالي أبول أصابني أو ماء ، إذا لم أعلم . و مقبولة عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: كل شيئ نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك.

قاعدة عدم سماع الأنكار بعد الأقرار : اي عدم ترتب الأثر على الأنكار بعد وقوع الأقرار الا اذا درأ القتل ، : لصحيحة ابن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل أقر على نفسه بحد ، ثم جحد بعد ، فقال : إذا أقر على نفسه عند الإمام أنه سرق ، ثم جحد ، قطعت يده وإن رغم أنفه ، وإن أقر على نفسه أنه شرب خمرا ، أو بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة ، قلت : فان أقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم ، أكنت راجمه ؟ فقال : لا ، ولكن كنت ضاربه الحد و مح الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أقرالرجل على نفسه بحد أو فرية ، ثم جحد جلد ، قلت : أرأيت إن أقر على نفسه بحدّ يبلغ فيه الرجم أكنت ترجمه ؟ قال : لا ، ولكن كنت ضاربه . و مح محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من أقر على نفسه بحد أقمته عليه إلا الرجم ، فانه إذا أقر على نفسه ، ثم جحد لم يرجم .

قاعدة العقود تابعة للقصود : أن العقد تابع للقصد وجودا وعدما،: لبناء العقلاء

قاعدة على اليد ما أخذت حتى تؤدي : مؤاخذة اليد العادية، والمراد من اليد هو الاستيلاء، فإذا تحقق الاستيلاء على مال الغير بدون الأذن والأحسان تصبح اليد عادية، وموجبة للضمان فيستقر عليها الضمان، حتى تؤدي ما عليها (المال المأخوذ) لمالك المال. : لبناء العقلاء .

قاعدة الغرور: إذا انخدع المشتري واصبح متضررا رجع على من غره بتدارك الضرر الوارد عليه : لبناء العقلاء .

قاعدة الفحوى و الاولوية : تعدي الحكم من الفرد الضعيف إلى الفرد القوي،للاولوية : لبناء العقلاء و حجية الظهور .

قاعدة الفراش : إذا وقع الشك في انتساب الولد لاحتمال الزنا أو لاحتمال بقاء النطفة من الزوج السابق ينسب الولد إلى الشخص الذي يولد في فراشه : للنص المتواتر الولد للفراش .

قاعدة الفراغ : الحكم بصحة العمل المركب الذي شك في صحته بعد الفراغ منه،: لصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل يشك بعدما ينصرف من صلاته ، قال : فقال : لا يعيد ، ولا شيء عليه . وص محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد .

قاعدة القرعة: الأقتراع لتعيين المطلوب في الامور المشتبهة، فإذا إشتبه الأمر ولم يكن أي طريق إلى كشفه فيتوسل بالقرعة ويتعين بها المطلوب. : مقتضى العدل بعد عدم المرجح و عليه قوله تعالى في قضية النبي يونس عليه السلام: فساهم فكان من المدحضين وقوله تعالى في قضية تكفل مريم: إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم . و ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال: (كان علي عليه السلام يسهم بينهم)

قاعدة كل جناية لا مقدر لها ففيها الأرش : القاعدة هو ثبوت الأرش على الجنايات التي لم تكن لها حدود أو ديات معينة، : لصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (دية اليد إذا قطعت خمسون من الابل، وما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم) و صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: إن عندنا الجامعة، قلت: وما الجامعة؟ قال: صحيفة فيها كل حلال وحرام وكل شئ يحتاج إليه الناس: حتى الأرش في الخدش، وضرب بيده إلي، فقال: أتأذن

يا أبا محمد، قلت: جعلت فداك إنما أنا لك فاصنع ما شئت، فغمزني بيده وقال: حتى أرش هذا)

قاعدة كل عقد لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده :ليست قاعدة مستقلة بل ترجع الى قاعدة الاقدام : القاعدة أن العقد الذي لا يوجب الضمان في فرض الصحة، لا يوجب الضمان في فرض الفساد، كالرهن والوكالة : لقاعدة الاقدام فانهما رضيا بعدم الضمان و لا سبب له .

قاعدة كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده : ليست قاعدة مستقلة بل ترجع الى قاعدة الاقدام : القاعدة: أن كل عقد يوجب الضمان في فرض الصحة يكون كذلك في فرض الفساد،: لقاعدة الاقدام ، فانهما اقدما و تراضيا على ما فيه ضمان .

قاعدة كلما بطل العقد يتحقق اجرة المثل : ليست قاعدة مستقلة بل ترجع الى قاعدة احترام عمل المسلم : القاعدة : ثبوت اجرة المثل عند بطلان عقد الاجارة والمضاربة وما شاكلهما فإذا فسد العقد يسقط اجرة المسمى، ويتحقق أجرة المثل. : لقاعدة احترام عمل المسلم وهو مقتضى العدل و الولاية و الاحسان كما بينا .

قاعدة لا ضرر المعنى: نفي الحكم الضرري فكل عبادة أو معاملة كان مستلزما للضرر ينتفي : لقاعدة نفي الحرج .

قاعدة اللزوم : اي أصالة اللزوم في العقود المتعلقة بالمعاملات، : لبناء الع قلاء بالاقدام و عليه قوله تعالى: أوفوا بالعقود .

قاعدة الشرط : لزوم الوفاء بالشرط : لبناء العقلاء بالاقدام .و عليه قوله تعالى قوله تعالى: والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ، و ص الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب: كان الناس مرة لا يشترطون

ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ويجلد في الحد على قدر ما اعتق منه. الحديث. ص محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب شرط عليه ان عجز أن يرد في الرق، قال: المسلمون عند شروطهم. و ص عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عزوجل. وص عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز.

قاعدة من أحيا أرضا فهي له : أن الأحياء سبب للملك فمن أحيا أرضا مواتا يتملكها وليس لأحد أن يتصرف فيها إلا بإذن المحيي ورضاه، :لصحيحة محمد بن مسلم قال: سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى ؟ قال: ليس به بأس إلى أن قال: وأيما قوم أحيوا شيئا من الارض أو عملوه فهم أحق بها وهي لهم. و صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: (وأيما قوم أحيوا شيئا من الأرض أو عملوه (عمروه) فهم أحق بها .

قاعدة من حاز ملك: أن الحيازة لشيء غير مسبوق بالملك سبب للملك، :لقوله تعالى: هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ، و لبناء العقلاء .

قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور : لا تثبت : إذا تعذر إتيان المأمور به بتمامه وكماله لا يسقط التكليف عما تيسر منه : للرواية و ولان وجوب الكل وجوب للاجزاء و لاستصحاب الوجوب ، و فيه ان الرواية ضعيفة وجوب الاجزاء تبعي لوجوب الكل ، و الاستصحاب لا يتم .فالتكليف بالمركب يسقط عند تعذره .

قاعدة نفي السبيل : نفي سلطة الكافر على المسلم، وعليه كل عمل من المعاملات والعلاقات بين المسلمين والكفار إذا كان موجبا لتسلط الكفار على المسلمين فإنه لا يجوز شرعا فرديا كان أو جمعيا،: قوله تعالى: لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا .

قاعدة نفي العسر والحرج المعنى: نفي الحكم الموجب للعسر والحرج،: لقوله تعالى: يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر و قوله تعالى: لا يكلف الله نفسا إلا وسعها و قوله تعالى: ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى: ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج

قاعدة الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها: أن الاستفادة عن الوقف يجب أن يكون حسب نظر الواقف،: صحيحة محمد بن الحسن الصفار عن أبي محمد الحسن عليهما السلام في السؤال عن الوقف، وما روي فيه عن آبائه عليهم السلام فوقع عليه السلام: (الوقف على حسب ما يوقفها أهلها)

قاعدة اليد : هو إثبات الملكية بواسطة وضع اليد، والمقصود من اليد هو الاستيلاء والتسلط على المال،: بناء العقلاء: قد استقر بناء العقلاء في العالم على أمارية اليد بالنسبة إلى الملك .

المقدمة الثالثة: تنبيهات في الحديث

1- قد بينا في محله في علم اصول الفقه ان الشرع قد جرى في قبول الاخبار وفق سلوك العقلاء ، .و انا اذا راجعنا وجداننا و عرف العقلاء نجدهم يميزون بين من يطمأن اليه في الاخبار و من لا يطمأن اليه فيه ، فبينما نراهم يعملون بالقسم الاول و يرون تركه غير مبرر ، فانهم يتحفظون بخصوص القسم الثاني ، و على ذلك النقل الظاهر كما هو ظاهر.

2- لحقيقة ان الشرع نظام واضح المعالم فيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها ، فان الاخبار الظنية مهما كانت درجة الاطمئنان بصدورها فانها خاضعة فيه للتقييم المتني وعلى ذلك ظاهر الاخبار المستفيضة بل المعارف الشرعية الثابتة .

3- من الجلي جدا ان في الشريعة معارف ثابتة لا يصح قبول ما يخالفها ، و يكون المخالف لها مشكلا ضعيفا و غير المخالف قويا و بعبارة ثانية كما ان سند الخبر يمكن ان يكون ضعيفا او قويا فان متنه يمكن ان يكون ضعيفا و قويا ، و من غير الواقعي و لا العرفي بل ولا العلمي الاقتصار على احد التقييمين في قبول الاخبار دون النظر الى الاخر . بل تقديم الصحة المتنية على القيمة المتنية بينة .

4- من الواضح ايضا من عرف العقلاء انهم يرتبون الاخبار القوية

حسب درجة الاطمئنان لها ، فانهم يميزون بين ما يرويه صحيح العقيدة المأمون عن رواية الممدوح و المسكون الى نقله منهم و هذا عن رواية فاسد العقيدة المقبول خبره ، و يميزون بوضوح بين خبر كل من هؤلاء وهو القوي نقلا عندهم و خبر من جهل حاله او وردهم في نقله طعن وهو الضعيف نقلا عندهم ، وان درجة السند تابعة لأدنى درجة روائية فيه لان الاطمئنان العقلائي المحصل بسلسة من النقلة يتبع ادناها درجة كما هو ظاهر .

5- لحقيقة ان التمييز بين اخبار من يطمأن اليهم انما يكون عند المقارنة لا في مجال اصل الاعتبار و كذا الحال بين المجهول و الذي فيه قول كان الترتيب بينها مرتبيا لا تدرجيا .

6- :قد بينا في محله في ابحاث اصول الفقه ، ان من الامور التي لها مدخلية في تقييم الخبر عند العقلاء في الانظمة القانونية الدستورية واضحة المعالم هو مدى مقبولية مضمونه وموافقته للمعارف الثابتة فيها و يؤكد ذلك المعارف الظاهرة من الاخبار الواردة عن الائمة الاوصياء عليهم السلام في مجال قبول الاخبار التي تدل على عدم جواز قبول ما يخالف الكتاب والسنة الثابتة و عدم جواز نسبة مثل ذلك اليهم كما بيناه مفصلا في محله .و ان ذلك يجعل من المقبولية المضمونية عاملا في تدرج الاخبار وهو الموافق لسلوك العقلاء ، فان ما يصل الى المتلقي العقلائي من معطيات تخص نظاما ذا ملامح معينة يلحظ فيه بالأضافة الى درجة الاطمئنان للنقل درجة مقبولية المضمون و موافقته للملامح لعامة لذلك النظام وهذا من الواضحات

عرفا و وجدانا ، فليس من العقلائي قبول كل ما كان بطريق قوي بغض النظر عن مضمونه ، بل لا بد من ان يكون المضمنون على درجة معينة من المقبولية في نظامه .و من هنا فكما ان للسند درجتين القوي و الضعيف فان المتن ايضا قد يكون قويا و قد يكون ضعيفا ، و القوي وهو النقي الموافق للقران و السنة و المصدق بهما و الضعيف ما خالف ذلك

ومن هنا فالاخبار على درجتين و على مراتب هي

فيكون لدينا درجتان للاخبار على مراتب فيهما كما يلي :-

1- اخبار الدرجة الاولى (الاخبار القوية متنة) وهو الموافق للقران و السنة و المصدق بهما

ا- المراتبة الاولى : (الصحيح): وهو كل خبر متصل السند جميع رواته امامية لا ريب في وثاقتهم .

ب- المرتبة الثانية : (الحسن) : وهو كل خبر متصل السند فيه راو او اكثر امامي ممدوح او مقبول و الباقون من رجال الصحيح

ج- المرتبة الثالثة : (المقبول) : .وهو كل خبر متصل السند فيه راو او اكثر ثقة غير الامامي والباقون من رجال الصحيح او الحسن .

د – المرتبة الرابعة : هو الخبر الذي سنده ليس من المراتب الثلاثة الا انه موافق متنا للقران و السنة و المصدق بهما

2- اخبار الدرجة الثانية (الاخبار الضعيفة متنا)

ا- المرتبة الاولى : وهو المخالف للمصدق بالقران و السنة و ان لم يكن فيه مخالفة قطعية لظاهرهما .وهذه هي الاحاديث المتشابهة .

ب- المرتبة الثانية : وهو الخبر المخالف للقران و السنة وهو الزخرف

الذي يجب طرحه .

7- : :يتحقق التصديق بكل موافقة و تصديق بحيث يكون الكتاب و السنة الثابتة مصدقا و شاهدا للخبر ، فلا يعتبر في التصديق ان يكون بالمطابقة المعنوية فضلا عن المطابقة اللفظية .

8- اذا كان المتن مركبا من مضامين مختلفة كانت قيمته المتنية تابعة لادنى درجات تلك المضامين فلو كان متن مركبا من مضمونين احدهما مصدق و الاخر منفرد وصف الحديث بمجمله منفردا لكن لكل مضمون درجته الاعتبارية و لا يتأثر بما هو مقترن معه من المضامين فلو كانت رواية مركبة من مضمونين مصدق و مشكل ، جاز الاحتجاج بالمضمون المصدق و ان كان المضمون الاخر المقترن به مشكلا ، وهذا واضح في سلوك العقلاء في نظام العمل بالاخبار .

9- من كل ما تقدم يتبين ان درجة الاعتبار النقلي للخبر عرفا و شرعا تتناسب مع درجة الاطمئنان بالطريق النقلي اي الدرجة السندية و درجة الاطمئنان بالمضمون اي الدرجة المتنية وهو من الواضح عرفا و وجدانا.و يمكن ان نسمي ذلك بقانون اعتبار الخبر

10- من العوامل المهمة و المثرة في التعامل مع الاخبار هو مدى دلالتها على المدعى ، و يكون النظر بالاساس من جهتين مهمتين الاولى مدى البيان فمنها ما يكون مبينا و منها ما يكون مجملا و الجهة الثانية تختص بالمبين فمنه ما يكون قطعي الدلالة و منها ما يكون ظني الدلالة . بينما يكون الدلالي معتبرا عند العقلاء و حجة محاورية فان الاجمال الدلالي

قد يسقط الخطاب عن الاعتبار ما لم يكن هناك مفسر و قرينة تساعد على بلوغ درجة معينة من التشخيص المعنوي .

المقدمة الرابعة : ملخص في درجات الرواة

من الواضح من عرف العقلاء انهم يرتبون الاخبار القوية متنا حسب درجة الاطمئنان لها ، فانهم يميزون بين ما يرويه صحيح العقيدة المأمون عن رواية الممدوح و المسكون الى نقله منهم و هذا عن رواية فاسد العقيدة المقبول خبره ، و يميزون بوضوح بين خبر كل من هؤلاء وهو القوي نقلا عندهم و خبر من جهل حاله او وردهم في نقله طعن وهو الضعيف نقلا عندهم ، .و بالبيان المتقدم يكون من الواضح امكانية تدرج رواة الاخبار في نظام النقل الشرعي الى الدرجات التالية :-

1-راو من الدرجة الاولى : هو الثقة الامامي .

2- راو من الدرجة الثانية :هو الامامي الممدوح

3- راو من الدرجة الثالثة : هو الامام المقبول الرواية

4- راو من الدرجة الرابعة : هو غير الامامي الموثق

5- راو من الدرجة الخامسة : هو من غير ما تقدم لكن لم يرد فيه قدح

6- راو من الدرجة السادسة : هو من كان فيه قدح .

و سنقتصر هنا على ذكر الدرجات الاربع الاولى :

الرموز

1= راو من الدرجة الاولى حديثه صحيح .

2= راو من الدرجة الثانية حديثه حسن .

3= راو من الدرجة الثالثة حديثه محسن .

4= راو من الدرجة الرابعة حديثه مقبول.

سنقتصر هنا على ايراد من كان بالدرجات الاربعة المذكورة ؟

ادم بن إسحاق بن ادم – 1

ادم بن الحسين النخاس – 1

ادم بن المتوكل ابو الحسين بياع اللؤلؤ – 1

أبان بن تغلب بن رياح – 1

ابان بن عبد الملك الثقفي – 2

ابان بن عثمان – 3

أبان بن عمر الأسدي –1

أبان بن محمد البجلي وهو المعروف بسندي البزاز– 1

إبراهيم بن أبي بكر   ابن أبى السمال (ك) -4

إبراهيم بن أبي البلاد - 1

إبراهيم بن أبي حفص -1

إبراهيم بن أبي الكرام الجعفري -2

براهيم بن أبي محمود الخراساني - 1

إبراهيم بن إسحاق ليس النهاوندي . - 1

إبراهيم بن رجاء الجحدري : رجل ثقة، من أصحابنا البصريين. - 1

إبراهيم بن سلام - 2

إبراهيم بن سليمان بن أبي داحة-2

إبراهيم بن سليمان بن عبيدالله -1

إبراهيم بن صالح الأنماطي: الاسدي - 4

إبراهيم بن صالح الأنماطي - 1

إبراهيم بن عبد الحميد الاسدي   -4

إبراهيم بن عبد الله القاري - 2

إبراهيم بن عبدة النيشابوري - 2

إبراهيم بن علي الكوفي – 2

إبراهيم بن عمر اليماني – 1

إبراهيم بن عيسى ، أبو أيوب الخراز وقيل إبراهيم بن عثمان، – 1

إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى –2

إبراهيم بن محمد الأشعري – 1

إبراهيم بن محمد الثقفي –2

إبراهيم بن محمد بن العباس– 2

إبراهيم بن محمد بن فارس – 1

إبراهيم بن محمد بن معروف – 1

إبراهيم بن محمد الهمذاني – 2

إبراهيم بن مسلم بن هلال – 1

إبراهيم بن مهزم الأسدي – 1

إبراهيم بن مهزيار – 1

إبراهيم بن نصر بن القعقاع .– 1

إبراهيم بن نصير الكشي – 1

إبراهيم بن نعيم الصحاف

إبراهيم بن نعيم العبدي - 1

إبراهيم بن هاشم -3

إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم - 1

أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع - 1

احمد بن ابراهيم بن اسماعيل -2

احمد بن ابراهيم المعروف بعلان الكليني -2

احمد بن ابراهيم بن معلى ابن اسد العمي - 1

احمد بن ابي بشر السراج -4

احمد بن ابي عوف- 1

احمد بن ادريس بن احمد- 1

احمد بن اسحاق الرازي -1

احمد بن اسحاق بن عبد الله - 1

احمد بن اسماعيل بن عبد الله -2

احمد بن الحسن الاسفرايني أبو العباس -2

احمد بن الحسن بن اسماعيل ابن شعيب بن ميثم التمار .-4

احمد بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي - 1

احمد بن الحسن بن علي بن فضال – 4

احمد بن الحسن القطان المعروف بابي علي بن عبدويه - 3

احمد بن الحسين بن عبد الملك - 1

احمد بن الحسين بن عبيد الله – 3

احمد بن الحسين بن عمر – 1

احمد بن حمزة بن اليسع – 1

احمد بن داود بن علي -1

احمد بن رزق الغمشاني -1

احمد بن زياد بن جعفر – 3

احمد بن صبيح -1

احمد بن عائذ – 1

أحمد بن عبد الله بن أحمد الرفاء -3

احمد بن عبد الله بن احمد ابن جلين الدوري - 1

احمد بن عبد الله بن جعفر: الحميري – 1

احمد بن عبد الله بن عيسى بن مصقلة –1

احمد بن عبد الله بن مهران – 1

احمد بن علي بن احمد ابن العباس – 1

أحمد بن علي البلخي – 2

أحمد بن علي بن الحسن: ابن شاذان .– 2

أحمد بن علي بن العباس: ابن نوح السيرافي –1

أحمد بن علي الفائدي: أبو عمر القزويني – 1

أحمد بن عمر بن أبي شعبة: الحلبي –1

أحمد بن عمر الحلال – 1

أحمد بن عيسى بن جعفر – 1

أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي –1

أحمد بن محمد بن أحمد: أبو علي الجرجاني – 1

أحمد بن محمد بن أحمد بن طرخان –1

أحمد بن محمد بن أحمد –1

احمد بن محمد بن جعفر: أبو علي الصولي -1

أحمد بن محمد بن الحسن : ابن الوليد - 3

أحمد بن محمد بن خالد البرقي -1

أحمد بن محمد بن الربيع - 2

أحمد بن محمد بن سعيد: الهمداني، المعروف بابن عقدة -4

أحمد بن محمد بن عبيدالله: الأشعري - 1

أحمد بن محمد بن علي بن عمر بن رباح القلاء ،-2

أحمد بن محمد بن عمار - 1

احمد بن محمد بن عمران: ابن موسى، أبو الحسن، المعروف بابن الجندي -2

أحمد بن محمد بن عيسى الاشعري -1

أحمد بن محمد بن عيسى: القسري، -2

أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان : أبو غالب الزراري -1

احمد بن محمد بن الهيثم . - 1

أحمد بن محمد بن يحيى : العطار - 3

أرقم بن أبي الأرقم المخزومي -2

اسامة بن جعفر-2

إسحاق بن إسماعيل النيسابوري-1

اسحاق بن بريد بن اسماعيل الطائي، 1

إسحاق بن بشر 4

إسحاق بن جرير بن يزيد 1

إسحاق بن جعفر بن محمد 2

إسحاق بن جندب أبو إسماعيل الفرائضي 1

إسحاق بن عبد الله بن سعد بن مالك الاشعري-1

إسحاق بن عمار بن حيان 1

إسحاق بن عمار الساباطي 4

اسحاق بن غالب الاسدي1

إسحاق بن محمد:1

اسحاق بن يزيد بن اسماعيل 1

اسد بن اعفر المصري1

أسعد بن زرارة 2

أسلم أبو رافع 1

إسماعيل بن ادم بن عبد الله 1

إسماعيل بن أبي خالد 1

إسماعيل بن أبي زياد :السلمي ليس بالسكوي 1

اسماعيل بن ابي السمال (ك) -2

إسماعيل بن بكر: كوفي 1

إسماعيل بن جابر الجعفي 1

إسماعيل بن دينار 1

إسماعيل بن زيد الطحان 1

إسماعيل بن سعد الأحوص: الأشعري ، -1

إسماعيل بن شعيب: العريشي 1

اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي 2

إسماعيل بن عبد الخالق 1

إسماعيل بن علي بن إسحاق: بن أبي سهل بن نوبخت،2

إسماعيل بن علي العمي : أبو علي البصري 1

إسماعيل بن عمار: أخو إسحاق2

إسماعيل بن الفضل بن يعقوب الهاشمي 1

إسماعيل القصير 1

إسماعيل بن محمد بن إسحاق 1

اسماعيل بن محمد بن اسماعيل 1

إسماعيل بن محمد الحميري 2

اسماعيل بن مهران1

إسماعيل بن همام 1

الاصبغ بن نباتة المجاشعي 1

أصرم بن حوشب البجلي –4

إلياس بن عمرو البجلي – 2

أنس بن الحارث 2

أنس بن عياض: أبو ضمرة الليثي 1

ثبيت بن محمد – 2

ثعلبة بن ميمون ابو اسحاق النحوي 1

بد شمس، من أصحاب الرسول صلى الله عليه واله، –4ل

جابر بن عبد الله الأنصاري 1

جابر بن يزيد الجعفي 1

الجارود بن المنذر أبو المنذر الكندي 1

جلبة بن عياض – 1

جبير بن مطعم2

جعفر بن إبراهيم بن محمد 1

جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب 1

جعفر بن أحمد بن أيوب السمرقندي 1

جعفر بن أحمد بن يوسف – 1

جعفر بن بشير أبو محمد البجلي الوشاء 1

جعفر بن الحسن بن يحيى: ابن سعيد الحلي، شيخنا نجم الدين أبو القاسم، المحقق1

جعفر بن الحسين بن علي شهريار أبو محمد المؤمن القمي،1

جعفر بن سليمان القمي – 1

جعفر بن سهيل الصيقل2

جعفر بن عبد الله رأس المذري – 1

جعفر بن عبد الله بن الحسين: ابن جامع، قمي، حميري،2

جعفر بن عثمان بن زياد: الرواسي 1

جعفر بن علي بن أبي طالب عليه السلام 2

جعفر بن المثنى بن عبد السلام1

جعفر بن محمد بن إسحاق – 1

جعفر بن محمد بن جعفر – 1

جعفر بن محمد بن جعفر بن قولويه – 1

جعفر بن محمد الدوريستي1

جعفر بن محمد بن سماعة –4

جعفر بن محمد بن عون: الأسدي، وجه –3م

الحارث بن عمران الجعفري 1

الحارث بن قيس 2

الحارث بن المغيرة النصري – 1

حبة بن جوين العرني: وكنية حبة: أبو قدامة2

حبيب بن أبي ثابت: أبو يحيى، الأسدي،2

حبيب بن المعلى السجستاني 2

حبيب بن مظاهر الأسدي 2

حبيب بن المعلل الخثعمي المدائني –1

حجاج بن رفاعة الكوفي– 1

حجر بن زائدة الحضرمي1

حجر بن عدي الكندي 2

حديد بن حكيم: أبو علي الأزدي المدائني1

حذيفة بن اسيد الغفاري: أبو سرعة 2

حذيفة بن منصور بن كثير: ابن سلمة بن عبد الرحمن الخزاعي،1

حذيفة بن اليمان 1

حريز بن عبد الله السجستاني -1

حسان بن مهران الجمال أخو صفوان1

الحسن بن أبي سارة النيلي 1

الحسن بن أحمد بن ريذويه 1

الحسن بن أحمد بن محمد 1

الحسن بن جعفر بن الحسن 1.

الحسن بن الجهم بن بكير 1.

الحسن بن الحسين بن الحسن: الجحدري 1.

الحسن بن الحسين السكوني 1 .

الحسن بن الحسين اللؤلؤي :1 ل

الحسن بن حمزة بن علي أبو محمد، الطبري، يعرف بالمرعش،1

الحسن بن خالد بن محمد1

الحسن بن خنيس 2

الحسن بن راشد مولى لآل المهلب، و ليس الطفاوي 1

الحسن بن الزبرقان 1

الحسن بن زياد العطار 1

الحسن بن السري 1

الحسن بن سعيد1

الحسن بن شجرة بن ميمون 1

الحسن بن ظريف 1

الحسن بن عبد الصمد بن محمد 1

الحسن بن عطية الحناط 1

الحسن بن علي بن أبي عقيل 1

الحسن بن علي الحجال1

الحسن بن علي بن أبي المغيرة 1

الحسن بن علي بن بقاح1

الحسن بن علي بن الحسن بن عمر 2

الحسن بن علي الخياط 2

الحسن بن علي بن زياد الوشاء 2

الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة البجلي 1

الحسن بن علي بن فضال4

الحسن بن علي بن النعمان 1

الحسن بن علي بن يقطين: 1

الحسن بن عمرو بن منهال1

الحسن بن عنبسة الصوفي1

الحسن بن قدامة الكناني 4

الحسن بن متيل 2

الحسن بن محبوب السراد 1

الحسن بن محمد بن أحمد: الصفار 1

الحسن بن محمد بن جمهور1

الحسن بن محمد الحضرمي: 1

الحسن بن محمد بن خالد: ابن عمر الطيالسي1
الحسن بن محمد بن سماعة 4
الحسن بن محمد بن الفضل 1 ل
الحسن بن محمد النهاوندي 1
الحسن بن موسى الخشاب 2
الحسن بن موسى النوبختي 1
الحسن بن موفق 1
الحسن بن النضر 2
الحسن بن هارون بن عمران ابو محمد -1
الحسين بن ابراهيم بن احمد المؤدب 3
الحسين بن ابراهيم بن ناتانة 3
الحسين بن أبي حمزة 1
الحسين بن أبي سعيد هاشم بن حيان المكاري أبو عبد الله 4
الحسين بن أبي العلاء الخفاف 2
الحسين بن أحمد بن المغيرة البوشنجي 4
الحسين بن أسد 1
الحسين بن إشكيب1
الحسين بن بشار المدائني،1
الحسين بن ثوير بن أبي فاختة 1
الحسين بن الجهم بن بكير1
الحسين بن الحسن بن أبان 3
الحسين بن الحسن الحسني الأسود 2

الحسين بن حمزة الليثي 1
الحسين بن خالويه 2
الحسين بن روح،1
الحسين بن زيد بن علي(عليهما السلام)2
الحسين بن سعيد أبو محمد الأهوازي -1
الحسين بن شاذويه 1
الحسين بن صدقة1
الحسين بن عبد ربه 1
الحسين بن عبيدالله الغضائري 2
الحسين بن عبيدالله بن حمران السكوني 1
الحسين بن عثمان الأحمسي 1
الحسين بن عثمان بن زياد1
الحسين بن عثمان بن شريك 1
الحسين بن علي أبو عبد الله المصري1
الحسين بن علي بن بن الحسين بن بابويه 1
الحسين بن علي بن سفيان1
الحسين بن علي بن محمد: الخزاعي الرازي، جمال الدين أبو الفتوح،1
الحسين بن علي بن يقطين
الحسين بن عمر بن يزيد 1
الحسين بن مالك القمي 1
الحسين بن محمد الأشناني: الرازي، أبو عبد الله العدل2
الحسين بن محمد بن عامر الأشعري 1

خيران الخادم 1

داود بن أبي زيد1

داود بن أبي يزيد الكوفي1

داود بن أسد بن أعفر: أبو الأحوص البصري 1

داود بن الحصين الأسدي2

داود بن سرحان العطار1

داود بن سليمان: أبو سليمان الحمار1

داود بن علي اليعقوبي: الهاشمي1

داود بن فرقد 1

داود بن القاسم أبو هاشم الجعفري 1

داود بن كثير الرقي1

داود بن محمد النهدي1

داود بن النعمان2

داود بن يحيى بن بشير: الدهقان،1

دينار الخصي1

ذريح بن محمد بن يزيد: أبو الوليد المحاربي1

رافع بن سلمة بن زياد: ابن أبي الجعد الأشجعي1

ربعي بن عبد الله بن الجارود1

الربيع بن أبي مدرك 1

الربيع بن خثيم2

الربيع بن سليمان بن عمرو2

رزيق بن مرزوق1

سعيد بن يسار الضبيعي 1
سلام بن أبي عمرة الخراساني1
سلام بن سهم 2
سلام بن غانم الحناط1
سلامة بن محمد بن إسماعيل أبو الحسن الارزني1
سلمان الفارسي 1
سلمة بن محمد 1
سليم الفراء1
سليم بن قيس الهلالي1
سليمان بن جعفر بن إبراهيم ، أبو محمد الجعفري 1
سليمان ابن الحسن الصهرشت2.
سليمان بن خالد بن دهقان2
سليمان بن داود المنقري4
سليمان بن سماعة الضبي: الكوزي1
سليمان بن صالح الجصاص 1
سليمان بن مسهر1
سماعة بن مهران بن عبد الرحمن: الحضرمي4
سندي بن عيسى الهمداني1
سويد بن مسلم القلاء1
سهل بن حنيف2
سهل بن زاذويه: أبو محمد القمي 1
سهل بن الهرمزدان1

سهل بن اليسع بن عبد الله1
سيف بن سليمان التمار 1
سيف بن عميرة النخعي 1
شجرة بن ميمون: أبي أراكة 1
شعيب بن أعين الحداد1
شعيب بن يعقوب العقرقوفي1
شهاب بن عبد ربه 1
صالح بن خالد المحاملي 1
صالح بن محمد الهمداني 1
صباح بن صبيح الحذاء 1
صباح بن موسى الساباطي 1
صباح بن يحيى: أبو محمد المزني1
صبيح الصائغ 1
صدقة بن بندار القمي 1
صفوان بن مهران 1
صفوان بن يحيى 1
الضحاك أبو مالك الحضرمي 1
ضريس بن عبد الملك بن أعين 1 ،
طلاب بن حوشب بن يزيد 1
ظريف بن ناصح 1
عاصم بن حميد الحناط 1
عاصم بن عمر بن حفص 1

عبد الله بن محمد بن حصين1
عبد الله بن محمد النهيكي1
عبد الله بن مسكان 1
عبد الله بن المغيرة1
عبد الله بن ميمون بن الأسود: القداح،1
عبد الله النهدي: هو ابو مسروق النهدي ابو الهيثم 2
عبد الله بن الوضاح 1
عبد الله بن الوليد السمان1
عبد الله بن يحيى : أبو محمد الكاهلي 2
عبد الله بن يقطر2
عبد المؤمن بن القاسم بن قيس1
عبد الملك بن حكيم الخثعمي1
عبد الملك بن سعيد1
عبد الملك بن عتبة الصيرفي1
عبد الملك بن عمرو 3
عبد الملك بن الوليد1
عبد الملك بن هارون بن 4
عبد الواحد بن عبد الله 1
عبد الواحد بن محمد بن عبدوس3
عبيد بن الحسن: كوفي1
عبيد بن زرارة بن أعين1
عبيد الله بن أحمد بن نهيك 1

علي بن اسحاق   بن عبد الله 1

علي بن إسماعيل الدهقان2

علي بن إسماعيل بن شعيب الميثمي 2

علي بن إسماعيل بن عمار2 .

علي بن بشير 1

علي بن بلال بن أبي معاوية1

علي بن جعفر بن محمد عليهما السلام 1

علي بن حسان الواسطي : أبو الحسين القصير المعروف بالمنمس1

علي بن الحسن بن محمد: الطائي الجرمي، المعروف بالطاطري4

علي بن الحسين السعد آبادي2

علي بن الحسين بن علي : يكنى أبا الحسن بن أبي طاهر الطبري1

علي بن الحسين بن موسى: ابن بابويه القمي 1

علي بن الحسين بن موسى أبو القاسم المرتضى 1

علي بن الحسين الهمذاني1

علي بن الحكم بن الزبير الأنباري النخعي1

علي بن حمزة بن الحسن 1

علي بن رئاب

علي بن الريان بن الصلت1

علي بن سعيد بن رزام: القاشاني1

علي بن سليمان بن الحسن: ابن الجهم 1

علي بن سويد السائي1

علي بن سيف بن عميرة1

علي بن شجرة بن ميمون1

علي بن شيرة1

علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن الجراح القناني1

علي بن عبد الله العطار القمي، ثقة1

علي بن عبد الله بن غالب: القيسي1

علي بن عبد الله الوراق 3

علي بن عبيد الله بن الحسين 2

علي بن عطية الحناط1

علي بن عقبة بن خالد: الأسدي1

علي بن العلاء بن الفضل2

علي بن عمران الخراز 1

علي بن محمد بن إبراهيم: ابن أبان الرازي الكليني، المعروف بعلان1

علي بن محمد بن إبراهيم: ابن محمد الهمذاني1

علي بن محمد بن   أبي القاسم عبد الله بندار البرقي المعروف أبوه بماجيلويه شيخ الكليني 1

علي بن محمد بن حفص الأشعري1

علي بن محمد الخلقي 1

علي بن محمد السمري1

علي بن محمد بن شيران1

علي بن محمد بن العباس: ابن فسانجس2

علي بن محمد بن عبد الله: أبو الحسن القزويني1

علي بن محمد بن عبد الله النقيب بسر من رأى، المعدل 2

عمر بن أبان الكلبي1

عمر أبو حفص اليماني1

عمر بن أبي زياد الأبزاري1

عمر بن أبي شعبة الحلبي1

عمر بن اذينة1

عمر بن خالد الحناط: لقبه الأفرق1

عمر بن الربيع: أبو أحمد البصري1

عمر بن سالم : صاحب السابري1

عمر بن علي بن الحسين عليهما السلام 2

عمر بن محمد بن يزيد: أبو الأسود،1

عمران بن علي بن أبي شعبة: الحلبي 1

عمران بن محمد بن عمران الأشعري القمي 1

عمران بن مسكان1

عمران بن موسى الزيتوني1

عمران بن ميثم الأسدي1

العمركي بن علي البوفكي1

عنبسة بن بجاد العابد 1

عون بن سالم: كوفي 1

عيسى بن أبي منصور شلقان1

عيسى بن أعين الجريري: الأسدي1

عيسى بن داود النجار 1

عيسى بن السري:1

محمد بن أبي القاسم عبدالله الملقب ماجيلويه1

محمد بن أبي يونس تسنيم 1

محمد بن أحمد بن أبي عوف1

محمد بن أحمد بن أبي قتادة 1

محمد بن أحمد بن جعفر: القمي2

محمد بن أحمد بن الجنيد الاسكافي1

محمد بن أحمد بن داود1

محمد بن أحمد بن عبد الله ، الملقب بالمفجع2

محمد بن أحمد بن عبد الله: ابن قضاعة1

محمد بن أحمد بن عبد الله: ابن مهران بن خانبة الكرخي1

محمد بن أحمد بن قيس: ابن غيلان1

محمد بن أحمد بن محمد الحارثي 1

محمد بن احمد بن محمد بن سنان، شيخ الصدوق يلقبه السناني3

محمد بن أحمد بن محمد: ابن عبد الله بن إسماعيل يعرف بابن أبي الثلج 1

محمد بن أحمد بن يحيى: ابن عمران بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري 1

محمد بن إسحاق بن عمار1

محمد بن إسماعيل بن بزيع 1

محمد بن إسماعيل بن ميمون: الزعفراني، 1

محمد بن الأصبغ الهمداني1

محمد بن بشر الحمدوني2

محمد بن بشير 1

محمد بن بكر بن جناح4

محمد بن بكران بن عمران1

محمد بن بلال: ثقة1

محمد بن بندار بن عاصم: الذهلي1

محمد يلقب ثوابا1

محمد بن جرير بن رستم: الطبري الآملي1

محمد بن جزك الجمال1

محمد بن جعفر الأسدي الرزاز1

محمد بن جعفر الرزاز شيخ الكليني 2

محمد بن جعفر بن محمد : ابن عون الأسدي1

محمد بن جميل بن صالح: الأسدي1

محمد بن الحسن بن أحمد: ابن الوليد1

محمد بن الحسن بن حمزة: الجعفري، أبو يعلى1

محمد بن الحسن بن زياد: العطار1

محمد بن الحسن بن زياد: الميثمي الأسدي،1

محمد بن الحسن بن علي: أبو عبد الله المحاربي2

محمد بن الحسن بن علي: أبو المثنى1

محمد بن الحسن بن علي: الطوسي أبو جعفر1

محمد بن الحسن بن فروخ: الصفار1

محمد بن الحسين بن أبي الخطاب1

محمد بن الحسين بن سفرجلة1

محمد بن الحسين بن موسى الرضي2

محمد بن حكيم الخثعمي 2

محمد بن حماد بن زيد: الحارثي،1

محمد بن حمران النهدي1

محمد بن خالد الأحمسي1

محمد بن خالد الأشعري2

محمد بن خليل بن أسد: الثقفي1

محمد بن الريان بن الصلت1

محمد بن سالم بن شريح: الأشجعي1

محمد بن سعيد الكشي 2

محمد بن سكين 1

محمد بن سلمة بن أرتبيل اليشكري1

محمد بن سليمان الأصفهاني1

محمد بن سليمان بن الحسن: ابن الجهم1

محمد بن سماعة بن موسى 1

محمد بن سوقة1

محمد بن شريح الحضرمي1

محمد بن صالح بن محمد -1

محمد بن الصباح -1

محمد بن العباس بن علي الماهيار -1

محمد بن العباس بن عيسى -1

محمد بن عبد الجبار هو ابن أبي الصهبان -1

محمد بن عبد الحميد بن سالم -1

محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري 1

محمد بن عبد الله بن رباط البجلي 1

محمد بن عبد الله بن غالب 4

محمد بن عبد الله المسلي 1

محمد بن عبد الله بن مملك: الأصبهاني، جليل في اصحابنا، عظيم القدر والمنزلة2

محمد بن عبد المؤمن المؤدب -1

محمد بن عبيد الكاتب 1

محمد بن عثمان بن سعيد العمري 1

محمد بن عذافر 1

محمد بن علي بن أبي شعبة: الحلبي1

محمد بن علي بن أحمد: ابن هشام القمي، يكنى أبا جعفر، روى عن محمد بن علي ماجيلويه، روى عنه: ابن نوح،

محمد بن علي بن بلال: ثقة، من أصحاب العسكري عليه السلام، -1

محمد بن علي بن جاك 1

محمد بن علي بن الحسين: ابن موسى بن بابويه 1

محمد بن علي بن حمزة 1

محمد بن علي بن شهرآشوب: المازندراني 1

محمد بن علي بن عبدك الجرجاني2

محمد بن علي بن الفضل: ابن تمام بن سكين2

محمد بن علي ماجيلويه 3

محمد بن علي بن محبوب1

محمد بن علي بن مهزيار 1

محمد بن علي بن النعمان: البجلي، الأحول يلقب مؤمن الطاق وصاحب الطاق 1

محمد بن علي بن يعقوب: ابن إسحاق بن أبي قرة، 1

محمد بن عمرو بن سعيد: الزيات 1

محمد بن عمر بن عبد العزيز: الكشي 1

محمد بن عمر بن محمد الجعابي2

محمد بن عوام الخلقاني1

محمد بن عيسى بن عبد الله1

محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني1

محمد بن الفرج الرخجي 1

محمد بن الفضل الأزدي 1

محمد بن الفضيل بن غزوان الضبي،1

محمد بن القاسم بن زكريا: المحاربي1

محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار1

محمد بن قولويه1

محمد بن قيس: أبو عبد الله البجلي 1

محمد بن قيس: أبو نصر الأسدي -1

محمد بن قيس الأسدي: أبو عبد الله2 ،

محمد بن مارد التميمي 1

محمد بن المثنى بن القاسم1

مظفر بن جعفر3

معاذ بن مسلم1

معاوية بن حكيم4

معاوية بن عمار 1

معاوية بن وهب 1

معتب مولى أبي عبد الله عليه السلام 1

معروف بن خربوذ 1

معلى بن خنيس 2

معلى بن عثمان1

معلى بن موسى 1

معمر بن خلاد 1

معمر بن يحيى1

معن بن خالد1

المقداد بن الأسود1

مكي بن علي بن سختويه2

منبه بن عبد الله: أبو الجوزاء 1

منجح مولى الحسين عليه السلام2

مندل بن علي العنز1

منذر بن محمد القابوسي1

منصور بن أبي الأسود1

منصور بن حازم1

منصور بن محمد بن عبد الله: الخزاعي1

يحيى بن الحجاج الكرخي1

يحيى بن الحسن بن جعفر العلوي 1

يحيى بن خلف1

يحيى بن زكريا بن شيبان1

يحيى بن سالم الفراء4 ،

يحيى بن سعيد القطان4

يحيى بن سليم : ابو اليلاد

يحيى بن عبد الرحمن الأزرق1

يحيى بن العلاء البجلي1

يحيى العلوي1

يحيى بن عليم الكلبي1

يحيى بن عمران بن علي: ابن أبي شعيبة الحلبي1

يحيى بن القاسم: أبو بصير1

يحيى بن اللحام 1

يحيى بن وثاب2

يحيى بن هاشم 1

يزيد أبو خالد القماط1

يزيد بن حماد 1

يعقوب بن إسحاق السكيت1

يعقوب بن الياس1

يعقوب بن سالم الأحمر1

يعقوب السراج1

يعقوب بن شعيب1

يعقوب بن نعيم 1

يعقوب بن يزيد 1

يعقوب بن يقطين1

يوسف بن ثابت 1

يوسف بن عقيل 1

يونس بن رباط 1

يونس بن عبد الرحمن1

يونس بن يعقوب 1

أبو الجعد الاشجعي 1

أبو الحسن بن الحصين1

أبو شعبة الحلبي جد عبيدالله 1

أبو طاهر بن حمزة بن اليسع: الأشعري1

أبو عامر بن جناح الازدي 1

أبو عبد الله هارون 2

. أبو علي بن راشد 1

أبو المحتمل: كوفي1

أبو مصعب الزيدي1



أنور غني الموسوي طبيب وشاعر وباحث اسلامي من العرق. ولد عام ١٩٧٣ في بابل. درس في النجف الطب والفقه. مؤلف لأكثر من مائة كتاب وظهر اسمه في عشرات المجلات والمختارات الادبية العالمية، وحاز على جوائز عدة ورشح لجائزة البوشكارت. يكتب باللغتين العربية والانجليزية ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن والسنة في الشريعة.



دار أقواس للنشر الالكتروني